الامام ابو القاسم الانصاري عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم ينزهونه عما
يشبه الظلم والقبيح وما لا يليق بالحكمة وسئل عن اهل الجبر فقال لا يجوز
تكفيرهم لانهم عظموه حتى لا يكون لغيره قدرة وتاثير وايجاد فالكل
متفقون على ان الله تعالى منزه عن سمات النقص والزوال واما
في المعبودية كعبدة الاصنام وقال في شرحه قوله او انكار النبوة
الى قوله قطعا مثال الاول الذين ينكرون النبوة مطلقا كاليهود
وبعض الملاحدة ومثال الثاني المنكرون لمعاد الجسماني كما سبق
ومثال الثالث المنكرون لحرمة الخمر او لحل التختم بالذهب للرجال وقال
في شرحه قوله كالاركان الخمسة للاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت وقال في قوله او استحلال المحرمات ولابد من التقييد بكون
تحريمه مجمعا عليه وان يكون بحيث يعلمه من خلط بالدين وخالط اهله
فيما تقدم وبدون القيد الاول لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد
الثاني ان كان الاجماع مستندا الى الدليل الظني لا يثبت ايضا وكذا
اذا كان مستندا الى دليل قطعي ولم يكن مشتهرا بحيث يكون من ضروريات
الدين قلت ومع هذه القيود يدخل فيما تقدم الى اخره فليتنظر في العقايد
الجلالية فاعلموا ايها العالمون وافهموا ايها الطالبون ان تكفير احد
من اهل القبلة تقيل وعظيم وشديد فانتبهوا عن تكفير احد من اهل
الاسلام



الاسلام وان كان ذا معاصي كبائر كما قال الامام الرباني المجدد الالفي الثاني شيخ
احمد سرهندي قدس الله سره الاقدس منقول است كه روزي امام اعظم رضي الله عنه
با جمعي از علماء وكبار نشسته بودند شخصي آمده پرسيد كه چه ميگويند
در حق مومن فاسق كه بدر خود را بناحق بكشد وسر او را از تن او جدا
سازد ودر كاسه پر از شراب اندازد ونخورد وبعد شراب خود را باو در
خود زا كند اي مومن است يا كافر هر كدام از علماء در حق او غلطها نمودند
ودور از معامله ساختند امام اعظم درين اثناء فرمود كه او مومن است
وبارتكاب اين كبائر از ايمان نه برامده است اين سخن امام بر علماء
گران امد وزبان طعن وتشنيع ايشان را دراز ساخت آخر چون سخن
امام برحق بود بهمه قبول نمودند واعتراف فرمودند مكتوب شصت
وهفتم از جلد ثاني وفي المشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه وتحقيقه في المرقاة
والنووي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه متفق عليه فانظروا ايها العالمون الناظرون
المنصفون في معنى هذه الاحاديث وكلمات مشايخنا الاصول فلا تعجلوا في تكفير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)